ضخمة سواء كانت محرما او اجنبية وينبغي ان تكون عاقلة
فلا تفسد بالمجنونة والمعتبر في المحاذاة الكعب والساق
في الاصح وبعضهم اعتبر القدم وقوله **في صلاة** في محل
النصب على الحال اي حال كونهما في صلاة **مطلقة** اي التي لها
ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء بعد ان تكون مطلقة
في الاصل واحترز بها عن المحاذات في صلاة الجنازة فانها
غير مفسدة لانها دعاء واراد بقوله **مشتركة تحريمة**
اي من حيث التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
الامام **واداء** اي مشتركة ايضا من حيث الاداء بان يكون
لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا حتى لو اقتدى رجل
وامرأة بامام فاحدث وتوضأ ثم جاء او قد صلى الامام
قياما لينقضيا فحاذته فسدت صلاته لوجود
الشركة تحريمة من حيث الاداء لانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة
الامام اداء لان لهما اماما فيما يقضيان تقديرا لانهما
التزما الاداء مع الامام فلزمهما الخروج عن عهدة ذلك
فيجعل كانهما خلفه واللاحق مثل المدرك بخلاف المسبوق
حتى لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان لا تفسد
صلاته لانهما منفردان فيما يقضيان وهذا يقرآن ولو
حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته في الاصح
لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فالقدوة
الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولو اقتدى في الركعة

الثالثة

الثالثة ثم احدثا وذهبا للوضوء ثم حاذته في انتضاء يفسد
فان حاذته في الاولى او الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام
تفسد صلاته لوجود الشركة فيها تقديرا لكونها لاحقتين
فيها واذ حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة
فيها لكونها مسبوقتين وقوله **في مكان واحد** نصب على
الحال ايضا احترز به عما اذا كانا في مكانين حتى لو كان هو على
دكان وهي على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد
صلاته لعدم تحقق المحاذاة واحترز بقوله **بلا حائل**
بينهما عما اذا كان بينهما حائل وادناه قدر مؤخرة الرحل لان
ادنى الاحوال المقصود فقدر اداناه به وغلظه مثل
غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها قدر
ما يقوم فيه الرجل وقوله **فسدت صلاته** جواب واذا اي
صلاة الرجل دون صلاتها وقوله **ان نوى الامام امامتها**
اشارة الى شرط اخر وهو ان ينوي الامام امامتها او امامة
النساء وقت الشروع لا بعده لان الفساد يلزمه من جهتها
فلا بد من التزامه وقال زفر لا تشترط نية امامتهن فهذه
شروط خمسة ذكرها المصنف وبقي ههنا شرطان اخران لم
يذكرهما الاول ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت
في صف وركعت في صف اخر وسجدت في ذلك فسدت
صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف وفي ملتقى
البحار يشترط ان نوى ركنا محاذية عند محمد وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University